@ 456 @ مسجد جعل منزلا موقوفا على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الناس الصلاة فيه فأعيد منزلا مستغلا جاز لأنه لم يصح جعل المتولي إياه مسجدا كذا في الواقعات الحسامية مريض جعل داره مسجدا ومات ولم يخرج من الثلث ولم تجز الورثة صار كله ميراثا وبطل جعله مسجدا لأن للورثة فيه حقا فلم يكن مفرزا عن حقوق العباد فقد جعل المسجد جزءا شائعا فيبطل كما لو جعل أرضه مسجدا ثم استحق شقص منها شائعا يعود الباقي إلى ملكه بخلاف ما أوصى بأن يجعل ثلث داره مسجدا حيث لا يصح لأن هناك وجد الإفراز لأن الدار تقسم ويفرز الثلث ثم يجعل مسجدا كذا في محيط السرخسي المتخذ لصلاة الجنازة حكمه حكم المسجد حتى يجنب ما يجنب المسجد كذا اختاره الفقيه وفيه اختلاف المشايخ رحمهم ا تعالى وأما المتخذ لصلاة العيد فالمختار أنه مسجد في حق جواز الاقتداء وإن انفصلت الصفوف وفيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس كذا في الخلاصة ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها كذا في فتاوى قاضي خان أرض وقف على مسجد والأرض بجنب ذلك المسجد وأرادوا أن يزيدوا في المسجد شيئا من الأرض جاز لكن يرفعوا الأمر إلى القاضي ليأذن لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا كذا في الخلاصة في الكبرى مسجدا أراد أهله أن يجعلوا الرحبة مسجدا والمسجد رحبة وأرادوا أن يحدثوا له بابا وأرادوا أن يحولوا الباب عن موضعه فلهم ذلك فإن اختلفوا نظر أيهم أكثر وأفضل فلهم ذلك كذا في المضمرات ذكر في المنتقى عن محمد رحمه ا تعالى في الطريق الواسع فيه بنى أهل المحلة مسجدا وذلك لا يضر بالطريق فمنعهم رجل فلا بأس أن يبنوا كذا في الحاوي وفي الأجناس وفي نوادر هشام قال سألت محمد بن الحسن عن نهر قرية كثيرة الأهل لا يحصى عددهم وهو نهر قناة أو نهر واد لهم خاصة وأراد قوم أن يعمروا بعض هذا النهر ويبنوا عليه مسجدا ولا يضر ذلك بالنهر ولا يتعرض لهم أحد من أهل النهر قال محمد رحمه ا تعالى يسعهم أن يبنوا ذلك المسجد للعامة أو المحلة كذا في المحيط قوم بنوا مسجدا واحتاجوا إلى مكان ليتسع المسجد وأخذوا من الطريق وأدخلوه في المسجد إن كان يضر بأصحاب الطريق لا يجوز وإن كان